

## نص الاتفاق على تأليف مجموعة المراقبة المنبثقة من "تفاهم نيسان" لوقف إطلاق النار في الجنوب اللبناني.\*

### 1. مجموعة المراقبة:

- أ. تتألف مجموعة المراقبة التي تأسست بناء على تفاهم نيسان [أبريل] من مندوبين يرؤسهم ممثل عسكري لكل من الدول الخمس الولايات المتحدة وفرنسا وسورية ولبنان وإسرائيل. إن عمل المجموعة موقت إلى حين التوصل إلى حل سلمي من خلال المفاوضات ولن تكون جزءاً من هذه المفاوضات.
- ب. يكون للمجموعة رئيس ورئيس مناوب وهما مندوبا الولايات المتحدة وفرنسا بالتناوب، على أن تعين الولايات المتحدة الرئيس الأول وتكون فرنسا الرئيس المناوب ويرؤس المندوب الأميركي المجموعة حتى الأول من كانون الأول [ديسمبر]، بعدها يتناوب كل منهما الرئاسة مدة خمسة أشهر. ويعمل الرئيس والرئيس المناوب بالتعاون والتنسيق بينهما.
- ث. يتسلم رئيس اللجنة الشكاوى من لبنان وإسرائيل ويوزعها على الأعضاء ويدعو الرئيس إلى عقد اجتماع.
- ج. يجب أن يكون الرئيس حاضراً لتسلم الشكاوى من لبنان وإسرائيل في أي وقت وعليه أن يعين العنوان في بعثة دبلوماسية مناسبة.
- ح. على رئيس المجموعة تقديم الشكاوى خطياً خلال 24 ساعة إلى أعضاء المجموعة فوراً في حال ادعاء خرق التفاهم ويدعو فوراً إلى اجتماع في الناقورة.

### 2. مهمات المجموعة:

- أ. تطبيق المواد 1 و2 و3 و4 من التفاهم.
- ب. النظر في الشكاوى بحسب الإجراءات المنصوص عليها أدناه (الآلية).

### 3. الآلية:

- أ. بدعوة من رئيس المجموعة أو بطلب من أي عضو من الأعضاء يجتمع الممثلون العسكريون ووفودهم من الدول الخمس في الناقورة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم بموجب تفاهم نيسان [أبريل].
- تمت الموافقة على أن الممثلين العسكريين الذين يمثلون بلدانهم يجب أن يكونوا ذوي مستوى رفيع، وأن تقتصر الاجتماعات على الدول الخمس في مركز القوة الموقته للأمم المتحدة (يونيفيل) في الناقورة.
- ب. على أعضاء مجموعة المراقبة أن يحددوا ما إذا كانت المسألة تحتاج إلى تحقيق.
- ث. إن التحقق في لبنان تقوم به الولايات المتحدة وفرنسا ولبنان وسورية إذا رغبت في ذلك.
- وفي إسرائيل يتولى التحقق ممثلون للولايات المتحدة وفرنسا وإسرائيل.

\* "النهار" (بيروت)، 1996/7/25. وكان هذا الاتفاق قد توصل إليه ممثلو الدول الخمس الأعضاء في مجموعة المراقبة (لبنان وإسرائيل وسورية والولايات المتحدة وفرنسا)، بعد مفاوضات شاقة وجلسات عدة عُقدت في واشنطن، وكان آخرها في 12 تموز / يوليو 1996.

وخلال عمل بعثة التحقق، على لبنان وإسرائيل تسهيل تحرك بعثة التحقق وأمنها وسلامتها لتمكينها من القيام بواجبها المتعلق بالشكوى.

ج. على أساس التزام إسرائيل ولبنان التفاهم ومن غير الانتقاص من أي شرط، على إسرائيل ولبنان اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل عمل المجموعة وضمان أمنها، وأن يمتنع عن القيام بأي عمل أو ردود فعل تعرض المجموعة للخطر. وعلى لبنان وإسرائيل في فترة مراجعة الشكوى ولكي تعمل المجموعة بفاعلية أن يسعيا إلى إيجاد جو من الهدوء والاستقرار.

وتضع المجموعة تقريرها عن الشكوى في غضون 72 ساعة بعد تقديم الشكوى. فإذا كان هناك إجماع بين الأعضاء يحدد التقرير الطرف المسؤول عن عدم التزام التفاهم ويعالج الوضع ويتضمن توصيات لدعم التزام التفاهم. وإذا لم يكن هناك إجماع يتضمن التقرير وصف محادثات المجموعة في شأن الشكوى ونتائج بعثة التحقق وتحال المسألة على وزراء خارجية الولايات المتحدة وفرنسا وسورية للمتابعة، أخذاً في الاعتبار أن الوزراء الثلاثة سيبدلون الجهود للمساعدة على حل المشكلة بالتشاور مع وزيرى الدولتين المعنيتين.

ح. على كل طرف أن يتحمل نفقات ممثليه.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: [http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)